مزالق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي

بقلم

عادل شنوف
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله-
جامعة أحمد درايه. أدرار
fiatritmo81@gmail.com

أ.د.محمد باغ
أستاذ التعليم العالي في أصول الفقه
جامعة أحمد درايه. أدرار
debagh@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله المالك الخالق، والصلاة والسلام على النبي الصادق، وعلى آله وصحبه أهل المعارف والحقائق، وأتباعه في المغارب والمشارق، أما بعد:

فإن الفتيا منصب عظيم، "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه. وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؟ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾[1]. "[2]

ولما كان لهذا المنصب عظيم القدر، فإن الزلل فيه جسيم الخطر؛ لهذا قرر علماء الأصول مجموعة من الشروط لا بد أن تتوفر في المفتي، وزمرة من الضوابط يجب أن تكون في الفتوى ذاتها، حتى يسلم المفتي من المزالق التي تحيد بالفتوى عن دورها في إثراء الفقه وحماية الدين وسياسة الأمة.

وقد جمعت ما تيسر لي في هذا البحث حول مزالق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي، متطلعا به لإثراء فعاليات ملتقى "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة".

أسباب اختيار البحث:

وقد دعاني لمعالجة هذه المسألة مجموعة من الأسباب هي:

- مكانة الفتوى العظيمة في الشرع الإسلامي، وخطورة منصبها.
- تصدر الكثير من الناس للفتوى في زماننا دون مراعاة للشروط والضوابط التي وضعها أهل الإسلام.
- ظهور الكثير من أخطاء المفتين في عصرنا، حتى أصبح عامة الناس يستهزؤون بعلماء الإسلام في القنوات والشوارع.

---

[1] [النساء:127]

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (9/1)

▪ ظهور كثير من الفتاوى المخالفة لمقاصد الشرعية وسماحة الإسلام.

إشكالية البحث:

وعليه فهناك إشكالية أحاول الجواب عنها: ما هي أسباب مزالق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي لديهم، وهل هناك نماذج منها في التاريخ الإسلامي يمكن الاستفادة منها في هذا الموضوع؟.

أهداف البحث:

ويأمل الباحث أن يصل ببحثه إلى مجموعة من الأهداف المتمثلة في:

▪ دراسة الأسباب التي أدت بكثير من المفتين إلى الانزلاق في الفتيا بسبب الضعف العلمي لدى المفتين.

▪ ذكر عدد من أمثلة مزالق المفتين التي دونت في كتب السنة عبر التاريخ الإسلامي، مما كان سببها ضعف التكوين العلمي، ومحاولة الاستفادة من تلك المزالق في بناء ثقافة متكاملة لدى المفتي.

▪ وضع الأدلة والقواعد الشرعية لمعالجة هذه المشكلة، وبيان الحلول التي وضعها علماء الإسلام لحماية الفتيا وسلامة المفتين من الوقوع في التناقض.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من درس باستيعاب واستقلال لمزالق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي خاصة، على الرغم من انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية التي تعالج قضايا الفتوى، مثل مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة الذي عقد في جامعة القصيم سنة 2009م، والمؤتمر العالمي في الفتوى، الذي عقد في ماليزيا سنة 2016م. وقد قدّمت لهذه المؤتمرات العديد من الأبحاث التي عالجت الموضوع عن قرب، وذكرت أن للمفتي مزالق تعود إلى التكوين العلمي، فاقتبست العبارة وجعلتها محل دراسة مستقلة، ولعل من أبرز تلك الأبحاث ما أجاد به الأستاذ الدكتور: عصام أحمد البشير، تحت عنوان "مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر"، وغيرها مما هو قريب من مضمونها.

ومن الكتب التي تناولت الموضوع بصورة قريبة، كتاب: "الاجتهاد المقاصدي" لنور الدين الخادمي

وكتاب: "الفتوى بين الانضباط والتسيب" للدكتور يوسف القرضاوي

وقد تناولت هذه الدراسات بعض مزالق المفتين، إلا أن الكلام عليها كان مختصرا جدا، ويعاب على بعضه الإجمال والمقام يحتاج إلى شيء من التفصيل، إضافة إلى أنّها لم تعن كثيرا بالاستدلال لما تورده من تأصيل، ومما ينتقد منها أيضا الشح الواضح في جانب الأمثلة، وليس المقام في غنى عنها.

وما سأضيفه بهذه الدراسة هو تأصيل الكلام حول المزالق التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي لدى المفتين، متفاديا في ذلك الإجمال في ما من حقه التفصيل، والاختصار في ما من حقه الشرح والتوضيح، متزامنا في كل ذلك بإيراد الأمثلة التي احتاجها الموضوع وشحت بها دراسات من سبقني.

خطة البحث:

أما الخطة فبنيتها على المباحث وكل مبحث تحته مطلبان: مطلب تأصيلي، ومطلب تطبيقي.

وجعلت قبل ذلك تمهيدا، عرفت فيه الفتوى والألفاظ ذات الصلة بها.

وخصصت المبحث الأول: لمزالق المفتين لضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية.

وذكرت في المبحث الثاني: مزالق المفتين للجهل بفقع الواقع.

وفي المبحث الثالث: مزالق المفتين لعدم اعتبار مآلات الفتوى.

وفي المبحث الرابع مزالق المفتين لقصور الإلمام بمقاصد الشريعة. وختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

وكان من المناسب لطبيعة بحثي المنهج التحليلي؛ لأني في صدد بيان أسباب مزالق المفتين، وتقويمها انطلاقا من النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، للوصول إلى كيفية معالجة هذه المشكلة في عصرنا الحاضر.

أ- قمت بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مظانها. فإن كان الحديث في الصحيحين فإني أقتصر عليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرته وعقبت عليه بالتصحيح أو التضعيف من كتب التخريج، أو من تخريجات الشيخ أحمد شاكر أو الألباني أو شعيب الأرناؤوط.

اعتمدت في التوثيق للمراجع بتقديم اسم المؤلِّف على اسم الكتاب.

اكتفيت في ذكر تاريخ النشر للكتاب -إن وجد- بالتأريخ الهجري، إلا في حالة تعذره فأذهب إلى التأريخ الميلادي -إن وجد-.

تمهيد: تعريف الفتوى والألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

قبل البدء في دراسة تفاصيل الموضوع يجدر التعريف بالكلمات التي تمحور عليها البحث، وكلها تدور على لفظ الفتوى وما تصرف منها، كاسم الفاعل (مفتي) واسم المفعول (مستفتي). وكذا لفظ المزالق.

تعريف الفتوى:

أ- لغة: "الفُتيا، والفتوى، وتفتح: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر أبانه له"[1]

قال ابن منظور: "يقال: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه في مسألته إذا أَجبته عَنْهَا"[2]

ب- اصطلاحا: وقد عرفت بعدة تعاريف منها ما يلي:

قال القرافي: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[3].

وقيل "هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام "[4]

فالتعريف الأول غير جامع، فقد حصر الفتوى على كونها إخبار بإلزام أو إباحة فقط، والإلزام ما كان إيجابا أو تحريما، وعلى هذا لا يدخل المندوب والمكروه في التعريف، إذا لا إلزام فيهما مع أنهما يمثلان قسما كبيرا مما

[1] الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(1320).

[2] ابن منظور: لسان العرب، (147/15)

[3] القرافي: الفروق، (53/4)

[4] الخرشي: شرح مختصر خليل، (109/3). وينظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص(504).

تقع بهما الفتوى.

ويعاب على التعريف الثاني بأنه لم يعتبر بكون الفتوى إنما تقع جوابا لسؤال.

ولعلّ التعريف الذي هو أقرب لمفهوم الفتوى أن يكون: الإخبار بالحكم الشرعي التكليفي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام.

تعريف المفتي:

أ- لغة: اسم فاعل من أفتى، وهو كل من يجيب عما يشكل من المسائل والأمور، وهذا ما يستنتج من مادة الفتوى، كما جاء في قواميس اللغة[1]

ب- اصطلاحا: قال ابن حمدان: "المفتي هُوَ الْمخبر بِحكم الله تعالى لمعرفته بدليله "[2]

وهذا التعريف منتقد؛ لأنه لم ينصب المفتي مجيبا لسؤال المستفتي الذي يبحث عن الحكم الشرعي.

وقال بعض العلماء المفتي بأنّه: "المخبر بحكم شرعي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل"[3]

تعريف المستفتي:

أ- لغة: استفتى يستفتي، اسْتَفْتِ، استفتاءً، فهو مُستفتٍ، والمفعول مستفتًى. استفتاه في مسألة: سأله رأيَه فيها، طلب نصيحتَه أو استشارته فيها[4]

ب- اصطلاحا: " كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ درجة المفتي فهو فيما يسئل عَنْهُ مِنْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَفْتٍ"[5].

وهذا التعريف مبني على تقسيم الناس إلى صنفين: إلى مفتٍ ومستفتٍ، بمعنى آخر مجتهد ومقلد، وهذا التقسيم لا يتناسب مع تعريف المستفتي، فهو باعتبار هذا التعريف لابد أن يكون مقلدا، بينما قد يعترض للمجتهد حال من الورع أو التوقف أو نحوها يكون فيه هو المستفتي.

لما علما بالمادة اللغوية لكلمة "مستفتي" فإننا نجد معناها يدور حول من يطلب الفتوى من المفتي في ما عرض له من أمر دينه، فهو الشخص الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي، فإذا علمنا هذا أمكننا تعريف المستفتي بأنه: كل من سأل عن الحكم الشرعي الذي يجهله.

تعريف مزالق الفتوى

المزلق لغة: جمع مزلق، قال ابن فارس: "الزاء واللام والقاف أصل واحد، يدل على تزلج الشيء عن

---

[1] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (147/15). وينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(1320). وينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (474/4)

[2] ابن حمدان: صفة الفتوى، ص(4).

[3] محمود المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول، ص(234).

[4] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1671/3)

[5] النووي: المجموع، (54/1)

مقامه"[1]. ويطلق المزلق أو الزلق أيضا عن الزلل[2]

ويمكن تعريف "مزالق الفتوى" باعتبارها كلمة مركبة بأنها تلك الفتاوى الصادرة من بعض المتصدين للفتوى، لكنّها فتاوى خاطئة غير صحيحة، قد يترتب عليها تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو إلزام ما لم يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله.[3]

المبحث الأول

مزالق المفتين لضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية المعنية بالفتوى .

إن عمل المفتي هو الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية التي تعالج الواقعة التي استفتي فيها، فإذا جهل أو غفل عن بعض النصوص المتعلقة بالفتوى فلا يكاد يسلم من الخطأ في فتواه، وقد حصل أن وقع الخطأ في كثير من الفتاوى بسبب ضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية.

المطلب الأول: العلم بالنصوص الشرعية المعنية بالفتوى شرط في الإفتاء

قد اشترط العلماء في المفتي أن يكون عالما قد توفرت فيه شروط الاجتهاد، ملمًّا بنصوص الكتاب والسنة –على الأقل– التي يكون عليها مدار الفتوى، ويعلم الناسخ منها من المنسوخ والمطلق من المقيد والعام من الخاص ونحوها، فقد يُسأل المفتي بما يكون الجواب عليه من النص الخاص فيفتي بما يقتضيه النص العام، فتحيد عند ذلك الفتوى عن الصواب، بسبب جهله بما يخصص عموم النص الذي أجاب به المستفتي؛ كأن تقوم امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل تسأل عن عدّتها، فلا يجد المفتي إلا أن يأمرها بأن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام –عدّة المتوفى عنها زوجها–. وضعف إلمامه بالنصوص هنا: لما أفتى بما يقتضيه عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4]. وذهل عن النص الذي يخصصه وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]، فهذا مزلق خطير من مزالق المفتين الذي يقع فيه من ضعفت إحاطته بالنصوص التي تقوم عليها الفتوى، وقد قال الجويني: " أَجْمَعُوا على أنه لَا يحل لمن شدا شَيْئا من الْعلم أن يُفْتِي، وإنما يحل لَهُ الفتي وَيحل للْغَيْر قبُول قَوْله فِي الْفَتْوَى إذا استجمع أوصافا مِنْهَا: أن يكون عَالما بطرق الأدلة ووجوهها الَّتِي مِنْهَا تدل، وَالْفرق بَين عقليها وسمعيها، وَيكون عَالما بقضايا الْخطاب مَا يحْتَمل مِنْهُ وَمَا لَا يحْتَمل، ووجوه الِاحْتِمَال وَالْخُصُوص والعموم والمجمل والمفسر والصريح والفحوى"[6]

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (3/ 21)

[2] ينظر: ابن سيده: المخصص، (3/ 348). وينظر: ابن منظور: لسان العرب، (10/ 144)

[3] ينظر: يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(64).

[4] [البقرة: 234]

[5] [الطلاق: 4]

[6] الجويني: الاجتهاد، ص(124–125). وينظر: الخطيب البغدادي: الفقيه و المتفقه، (2/ 330). وينظر: ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص(86). وينظر: أحمد بن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص(16).

وقد حمل العلماء المفتي على هذا الشرط، ليكون محيطا ملما بالنصوص الشرعية التي عليها سيبني فتواه، فإنه إنْ جهل بعضها فلعله أفتى بنقيض ما جهله من النصوص الشرعية، وقد قال أحمد بن حنبل: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"[1]

وإن الله تعالى جعل من علامات رفع العلم موت العلماء، وتصدّي غير المتأهلين وغير الأكفاء لهذا المنصب العظيم، وهو منصب الإفتاء، ولا شكّ أن من تصدى للفتوى وهو غير أهل؛ فإنه يفتح باب الزلل والشطط على الناس، ويكون سببا في إضلالهم عن الحق والصراط المستقيم، "فإنّ القاصر عن صفات الفتيا لا يُؤمَن أن يجيب بجهل فيُضِل"[2]، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[3]

ولهذا اعتبر العلماء المعاصرون الجهل بالنصوص والغفلة عنها من آكد مزالق المفتين والمتصدين للفتوى في هذا العصر، قال الدكتور القرضاوي: "ومما يعرض المفتي للخطأ: الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها"[4].

المطلب الثاني: نماذج من مزالق مفتين بسبب ضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية

النموذج الأول: حكم اغتسال المجروح:

عن ابن عباس ﷺ قال: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَاسْتَفْتَى، فَأُفْتِيَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[5].

ففي هذا الحديث يظهر خطر الفتوى وعظيم وقعها على الأمة الإسلامية والنفس الإنسانية، فلما أن استفتى هذا السائل عن مسألته من لا يحيط علما بنصوص الشرع ومقاصده، آل به الأمر إلى مجانبة الصواب ومخالفة الشرع. ولقد جهل بالنص الشرعي من أفتى هذا الجريح بالغسل، وغفل على أن التيمم بديلا عن الماء عند العجز عن استعماله، وهذا الجريح وإن لم يكن عاجزا حقيقة عن استعمال الماء إلا أنه عاجز حكما، وله أن يترخص بالتيمم للعذر القائم به.

---

[1] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (332/2)، وينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (35/1)

[2] علي بن عقيل البغدادي: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، (278/1)

[3] أخرجه الشيخان: البخاري: الصحيح، كتاب العلم ، باب: كيف يقبض العلم برقم: (100) (32/1). ومسلم: الصحيح، كتاب الْعِلْمِ، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، برقم: (2673) (2058/4)

[4] يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(64).

[5] أخرجه: ابن ماجه: السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم: (572) (362/1). قال شعيب الأرناؤوط في التعليق: "حديث حسن". وابن خزيمة: الصحيح، كتاب الوضوء، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح.. برقم: (273) (138/1). والدارقطني: السنن، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، برقم: (730) (352/1)

فيستفاد من هذا أن على المفتي أن يكون مستوعبا للنصوص التي تبنى عليها الفتوى ويستقى منها حكمها.

النموذج الثاني: فتوى في الرضاع المحرم:

عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري ﷺ فقال: «إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ»؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[1]

يبين هذا الحديث ما وقع مع أبي موسى ﷺ، فقد استفتي في هذه المسألة المندرجة تحت مسألة رضاع الكبير، وأجاب بما يقتضيه عموم النصوص، بأنّ الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة[2]، وحرم المرأة على زوجها بموجبه وجهل ما يخصص هذه النصوص بأن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، كما صرح به عبد الله بن مسعود ﷺ في الحديث، وهذا يؤكد أن الإفتاء بموجب النصوص العامة، وإغفال ما يقيدها ويضبطها من النصوص الخاصة مزلق خطير يحرف المسار الصحيح للفتوى ويوردها الخطأ والزلل الذي من شأنه أن يجلب العنت والمشقة على المكلفين.

المبحث الثاني

مزالق المفتين للجهل بفقه الواقع.

إن المفتي عند قيامه بالإفتاء إنما يستنطق النصوص الشرعية لتنزيلها على المسألة التي استمدت حيثياتها من واقع المستفتي، فكان الاطلاع على واقع الناس عنصرا مهما بالنسبة للمفتي، والجهل بفقه الواقع يؤثر سلبا في صحة الفتوى.

المطلب الأول: خطورة الإفتاء على جهل بفقه الواقع.

إن المستفتي إذا تقدّم بسؤال إلى أحد المفتين، إنما يريد جوابا صحيحا يسقط على مسألته من كل وجه ولو بغلبة الظن، والمعلوم أن لكل سؤال حيزا مكانيا وزمانيا، تتحكم فيه أعراف الناس وعاداتهم، وهذه الأمور تستدعي من المفتي الإحاطة بها ومعرفتها، وإذا استوجب الأمر الاستفصال من السائل حول المسألة المستفتي فيها فعل[3]؛ ولأجل هذا اشترط العلماء في المفتي أن يكون على دراية وخبرة بالناس وأحوالهم وتعاملاتهم، وقد جعل الإمام أحمد بن حنبل "معرفة الناس" خامس الخصال التي يجب على المفتي التحلي بها[4]

---

[1] أخرجه: أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، برقم: (2059) (222/2) . ومالك بن أنس: الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر برقم: (14) (607/2).. والدارقطني: السنن، كتاب الرضاع، برقم: (4358) (304/5). وقد صحح الألباني هذا الحديث موقوفا على ابن مسعود، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، برقم: (1798) (299/6)

[2] والتي منها قوله ﷺ «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ» أخرجه : البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم: (2646) (170/3)

[3] ينظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه، ص(513). وينظر: محمود المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول، ص(235).

[4] ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، (152/4)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (551/4)

قال ابن القيم شارحا لكلام الإمام أحمد: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال"[1]

وقال ابن الصلاح: "لا يجوز له (المفتي) أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة"[2]

وقال الخطيب البغدادي: "الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه"[3]

وقال الدكتور القرضاوي: "ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحا، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية"[4]

وبهذا كله يتبين مدى تعلق صحة الفتوى وسلامتها من الخطأ على فقه الواقع، ولا ينفك المفتي في عملية الإفتاء على ربط النصوص الشرعية بالواقع المعاش؛ لتنتظم بذلك مصالح العباد التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها.

المطلب الثاني: نماذج لفتاوى مبنية على فقه الواقع

النموذج الأول: حكم ادخار لحوم الأضاحي:

عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[5]

يبين هذا الحديث كيف أفتى النبي ﷺ في كيفية اغتنام لحوم الأضاحي، فقد نهى عن ادخارها فوق ثلاثة أيام، وذلك لأجل أن واقع المسلمين كانت تسوده الفاقة والحاجة، فأفتى ﷺ بما يصلح حالهم ويناسب واقعهم بوحي من الله تعالى، فلما كان القابل أذن للمسلمين بالأكل والادخار ولو جاوز ذلك ثلاثة أيام، وهذا متعلق

---

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين، (157/4)

[2] ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص(115).

[3] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (334/2)

[4] القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(72).

[5] أخرجه الشيخان: البخاري، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم: (5569) (103/7). ومسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، برقم: (1974) (1563/3)

بالواقع الذي يعيشونه فهم في عامهم هذا أيسر حالا من سابقه، وقد أورد ابن حجر الخبر عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت: " أَنَهَى النبي ﷺ أن يُؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قالت: ما فَعَلَه إلَّا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطْعِم الغنيُّ الفقيرَ"[1]

فهذا الحديث يدل على ضرورة مراعاة المفتي لحال الناس وواقعهم، فليس من الحكمة التشديد في موضع التساهل، ولا التساهل في موضع التشديد، فلو أغفل النبي ﷺ -وما كان ليفعل- في هذا المقام حال المسلمين والواقع الذي يمرون به لفتح عليهم باب المشقة والحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]

النموذج الثاني: حكم التقاط ضالة الإبل:

عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، قال: أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ وسأله عن التقاط ضالة الإبل: فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»[3]

فهذا الحديث يستفاد منه النهي عن التقاط ضالة الإبل، وقد روى محمد بن الحسن عن مالك "أنّ ضوال الإبل كانت في زمن عمر ﷺ إبلا مُرْسَلَةً تَنَاتَجُ، لا يَمَسُّهَا أحد، حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أَمَر بمعرفتها، وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها "[4].

فهذا عثمان بن عفان لما رأى ما عليه واقع الناس من فساد للأخلاق وضياع الذمم -إلا من رحم الله- أفتى بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، مع أنّه عالم بنهي النبي ﷺ بالتقاطها؛ إلا أن فتواه ﷺ مخرجة على ما سبق.

وقد تأول السرخسي معنى الحديث فقال: "وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء، فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها"[5]

فهذه الفتوى من عثمان بن عفان ﷺ نبعت عن علمه بنصوص الوحي، وفهمه لواقع الناس الذي لابد من مراعاته في الإفتاء، فقد فهم من نهي النبي ﷺ عن التقاط ضالة الإبل، بأن في ذلك حفظها لصاحبها إذا بحث عنها، فلما كان زمن إمارته فهم من واقعه الذي يعيشه أنّ حفظها على صاحبها إنما يتأتى بالتقاطها وتعريفها؛ ذلك لتغير الواقع الذي يعيشه عن واقع الناس الذي نهي فيه النبي ﷺ عن التقاط ضالة الإبل.

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، (26/10) وينظر: السيوطي: الحاشية على سنن النسائي، (235/7)، وينظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار، (57/14)

[2] [الحج: 78]

[3] أخرجه الشيخان: البخاري: الصحيح، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل برقم: (2427) (124/3). ومسلم: الصحيح، كِتَابُ اللُّقَطَةِ، برقم: (1722) (1346/3)

[4] مالك بن أنس: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب اللقطة برقم: (850) ص(303).

[5] السرخسي: المبسوط، (11/11)

النموذج الثالث: حكم لبس النساء للباروكة:

من أمثلة الفتاوى التي جانبت الصواب لعدم فهم الواقع على حقيقته "ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء أن لبس الباروكة مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية"[1].

وحجة من أفتى بهذه الفتوى بأن الباروكة بمنزلة الخمار؛ لأنها توضع على الرأس ويكون الشعر تحتها[2].

وحكى عنهم الدكتور القرضاوي وقال: "وتفريعا على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء؛ لأنها هي نفسها غطاء!!

وهذا للأسف فهم أعوج وأعرج لحقيقة موضوع الاستفتاء، وهو "الباروكة"؛ فإنّ اعتبارها غطاء وخمارا للرأس أمر لا يقره الشرع، ولا العقل ولا الفطرة، ولا العرف، ولا اللغة.

ولا يقول أحد من أهل الشرع: أنّ لبس الباروكة امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[3].

ولا يقول العرف: إن المرأة إذا لبست الباروكة قد اختمرت أو غطت رأسها" [4]

فهذه الفتوى قد بُنيت عن جهل كبير بالواقع الحقيقي الذي يجب أن تطابقه، والسكوت عنها يؤدي إلى مفسدة ترجع على الأمة الإسلامية بالويلات، والانحراف عن تعاليم الدين الإسلامي، ومهما حوى المفتي من علوم فإن فتواه تظل قاصرة على بلوغ الصواب ما لم يكن له دراية كافية بفقه الواقع، وعلى هذا يؤكد الدكتور القرضاوي وغيره من الأئمة والعلماء أنّ المفتي مهما بلغ من العلم بالنصوص الشرعية فإنّه لا يستغني على فهم الواقع الذي تنزل عليه الفتاوى قال القرضاوي: "ومهما يكن علمه بالنصوص، ومعرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسئول عنه، وفهمه على حقيقته"[5].

المبحث الثالث

مزالق المفتين لعدم اعتبار مآلات الفتوى .

يراد بالكلام في هذا المبحث دراسة ما بعد إصدار المفتي لفتواه؛ لأن كل ما يجيب به المفتي فإن له آثارا وتبعات يخلفها العمل بمقتضى الفتوى الصادرة عنه، وتقدير المفتي لهذه الآثار والتبعات متعلق بإصداره لهذه الفتوى أو إحجامه عنها على حسب اجتهاده.

المطلب الأول: ضرورة النظر في مآل الفتوى قبل الإفتاء

إن على المفتي حين اجتهاده ليفتي بالحكم الشرعي في مسألة ما، عليه أن يقدر ما تؤول إليه هذه الفتوى، وما ينجم عنها من أفعال، التي هي وليدة حكمه وإفتائه، وقد اشترط ذلك بعض العلماء في الفتوى وقالوا: "

---

[1] نقلا عن: القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(72)

[2] ينظر: ابن عثيمين: شرح صحيح البخاري، (7/599)

[3] [النور: 31]

[4] القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(73).

[5] القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(74).

فيشترط ألا يترتب على الفتوى ما هو أعظم ضررًا، فإن ترتب عليها ما هو أعظم فإنه يجب الإمساك"[1]

وهذا الأمر من المتقرر عند العلماء ضرورة، فقد يستفرغ المفتي المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي الذي يجلب المصلحة الشرعية للمستفتي، لكن أيّ مصلحة هذه؟! قد تكون مصلحة شرعية جلبت مفسدة عظيمة، وقد تكون مصلحة شرعية متحققة لكنها أضاعت مصالح شرعية أعظم منها. والله تعالى ما نهى عن سب آلهة المشركين إلا لكون سبِّها ذريعة لسب الله تعالى، وترك مسبة الله تعالى مصلحةٌ أولى وأعظم من سبِّ آلهة المشركين، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. والنبي ﷺ لم يحجم عن إعادة بناء الكعبة على أسس إبراهيم إلا لإدراكه بما يؤول إليه أمر الناس من التفرق والارتداد عن دين الله تعالى، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال لها: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ»[2]

وعليه فيتحتم على المفتي قبل أن يفتي: أن ينظر في مآل فتواه وآثارها، فلا يفتي بما يترتب عليه مفاسد وأضرار، أو ينشئ فتنة أو يجلب مفسدة، أو يحقق مصلحة غير شرعية.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد"[3]

وأهمية النظر في مآل الفتوى في هذا الشأن كأهمية العلم بأحكام إنكار المنكر، قال ابن القيم: "فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله"[4]

وقد كان الصحابة ومن سلك نهجهم على دراية تامة بهذا الجانب العظيم من الفقه. قال أبو هريرة ﷺ: "لو حَدَّثتُكم كل ما في كِيسِي لرمَيتُمُوني بالبَعر. قال الحسن: صدق والله، لو حدثهم أن بيت الله يهدم أو يحرق ما

---

[1] محمود المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص(236).

2 متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، برقم: (1583) (2/146). ومسلم: الصحيح، كِتَابُ الْحَجِّ، بابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، برقم: (1333) (2/969)

[3] الشاطبي: الموافقات، (5/177)

[4] ابن القيم: إعلام الموقعين، (3/12)

صدقه الناس"[1]

وعن حسان بن أبي يحيى الكندي ، قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة ، فقال: "ادفعها إلى ولاة الأمر"، قال: فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، فقال: "ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رءوس الناس، فلم أكن لأخبرك"[2]

فقد أحجم سعيد بن جبير في فتواه الأولى على التصريح بما أحب أن يفتي به، وهو ما أفتى به في المرة الثانية مع كون السؤال واحدا؛ وذلك لما رآه من مآل فتواه؛ لأنه اسْتُفتي وكان المقام مفتوحا على العامة والخاصة من الناس، ولو أنه لم يعتبر بمآل فتواه لأدى ذلك إلى وقوعه في فتنة تقود إلى قتله، وافتتان الناس من بعده.

المطلب الثاني : نماذج لوقائع تبين اختلاف الفتوى فيها باختلاف مآلها

النموذج الأول: حكم القبلة للصائم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: كنَّا عند النبَي ﷺ، فجاء شابٌ فَقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائِم؟، قال: "لا"، فجاء شيخٌ فقال: أُقبِّلُ وأنا صائم؟، قال: "نعم"، قال؟ فنَظر بعضُنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: "قد عَلِمْتُ لِمَ نَظرَ بعضكم إلى بعْضٍ، إن الشيخ يَمْلِك نفسه"[3].

يلاحظ في هذا الحديث كيف أنّ النبي ﷺ أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف على إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته ﷺ لمآل فتواه، وهذا الجواب قد عمل به الصحابة وأفتوا به من بعده، وتكلموا على القُبلة للصائم وفرقوا بين ما إذا كان المقبِّل شابا أو شيخا، وهذا اعتمادا على ما تؤول إليه هذه الفتوى، قال الخطيب البغدادي: "الشاب قوي الشهوة، فلا يؤمن أن تُحدِث له القبلة ما يفسد صومه، والشيخ يؤمَن ذلك في حقه ، لضعف شهوته"[4]

النموذج الثاني: فتوى عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في توبة القاتل:

قال الخطيب البغدادي: " روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رجلا سأله عن توبة القاتل ، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكينا، وقد قتل فلم أويسه"[5]

ففي هذه الفتوى التي قال بها عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– يظهر جيدا كيف راعى فيها لمآل فتواه

---

[1] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (2/415)

[2] أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الزكاة ، باب من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان برقم: (10210) (2/386). الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (2/415–416) .

[3] أخرجه: أحمد بن حنبل: المسند، برقم: (6739) (11/351) قال أحمد شاكر في التعليق: "إسناده صحيح". والطبراني: المعجم الكبير، برقم: (137) (13/56)

[4] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (2/407)

[5] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (2/407)، وهذا الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الديات، باب من قال: للقاتل توبة، برقم: (27753) (5/435). قال ابن حجر: "رجاله ثقات"، ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير، (4/343).

فإن عبد الله بن عباس بصفة كونه مفتيا قد قدم عليه هذا الرجل الذي يريد القتل وسأله عن توبة القاتل، والحق أن للقاتل توبة، غير أن من فقهه ﷺ بمآل فتواه بأنه لو أفتاه بذلك لاكتسب السائل جرأة على القتل وإقداما على هذه الجريمة، معولا بذلك على التوبة بعدها، فسدَّ عليه ابن عباس باب التوبة على القاتل، زجرا منه للسائل وردعا له .

وعلى العموم فالنظر إلى مآلات الفتاوى قبل الإفتاء منهج سليم لابد من مراعاته حتى لو اضطر إلى التأول في كلامه، فإذا "رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل وكفه ، فعل"[1]

المبحث الرابع

مزالق المفتين لقصور الإلمام بمقاصد الشريعة

إن من المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة جاءت لإصلاح حال العباد في دينهم ودنياهم، وكل مما يُنسب إلى الشرع مما قد يعارض هذا الأصل العظيم فهو مردود، ومن علامة صحة الفتوى اتفاقها مع هذا الأصل وعدم معارضتها له.

المطلب الأول: ضرورة الإلمام بمقاصد الشريعة لصحة الفتوى

اشترط العلماء في المتصدين للفتوى المعرفة بمقاصد الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية العاجلة والأخروية الآجلة، قال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: " يجب على المفتي أن يحرص في الفتوى على موافقة الشرع، وتحقيق المقاصد الشرعية، والمصالح العامة"[2]

قال الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[3].

إن مراعاة البعد المقاصدي في الفتوى عنصر ضروري في الإفتاء، وبه تظهر سماحة الشريعة وكمال الدين، فالله تعالى لما حرّم أكل الميتة استثنى من جملة الأحوال حال المضطر، وهذا حفاظا للنفس من الهلاك، فهذا تشريع في غاية المراعاة لمقاصد الشريعة، وكذا إباحة شرب الخمر لإزالة الغصة، فحفظ النفس مقصد مقدّم على حفظ العقل.

ولتقريب الصورة أكثر وبصفة أوسع، أضرب مثلا بتحريم شرب الخمر، فالمقصد الشرعي من تحريم شربها هو حفظ العقل، فإذا أخذنا بدليل القياس على ظواهر النصوص فإنه تلحق به المسكرات وحسب، بينما لو اعتبرنا مقصد الشارع من تحريمها فإنّه يدخل ما أكثر من المسكرات، من ذلك تصديق الكهنة والعرافين، والسماع للمشعوذين والجمود على تقاليد الآباء والأجداد دون تمحيص لما وافق الشرع منها أو ما خالف، فعند ذلك يضطر المفتي وجوبا ليوسع من دائرة تحريم كل ما يضر بالعقل سواء كان مسكرا أو غير مسكر، فهنا تتجلّى ضرورة النظر لمقصد الشرع في الخطاب الدعوي عامة وعند الفتوى بصفة خاصة.

---

[1] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (2/407)

[2] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (2/398). وينظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (2/333)

[3] الجويني: البرهان في أصول الفقه، (1/101)

وقد حصر ابن تيمية الفقه في الدين في إدراك مقاصد الشريعة وحكمها فقال: "الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"[1]

وأما تقي الدين السبكي فقد جعل بلوغ رتبة الاجتهاد متوقفة على ثلاثة أمور منها العلم بمقاصد الشريعة ودوام النظر فيها، فقد اشترط في المفتي أي المجتهد " أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به"[2]

واشتراط العلم بمقاصد الشريعة كان معلوما عند العلماء قديما، ومن لم يصرح به فإنما لأجل أنهم يرونه أمرا بديهيا؛ لأنهم لا يجتهدون إلا ابتغاء تحقيقه وبلوغه، ولم يكن لأحد أن يجتهد أو يفتي إلا إذا استوعب مقاصد الشريعة علما وفهما.

قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: المُتَمَكِّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[3].

ولقد كان الصحابة الكرام أعلم الناس بمقاصد الشريعة "وقد كانوا على دراية تامة بألفاظ القرآن ومرامي التشريع، وبأسباب النزول لأنهم عاصروا التنزيل، ورافقوا تطبيق الأحكام، وكانوا على علم بالسنة المطهرة يحفظونها عن ظهر قلب غضة طرية يتذكرون المجالس التي قيلت فيها والحوادث التي نزلت من أجلها"[4]

وعلى هذا فقد صدر في عصرهم الكثير من الفتاوى الصحيحة التي بنوها على المقاصد الشرعية التي لا يزال الناس ينتفعون بها إلى اليوم.

المطلب الثاني: نماذج لفتاوى مبنية على مقاصد الشرع

النموذج الأول: فتوى عمر بقتل الجماعة بواحد:

عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﷺ، قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ:«لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»[5]

هذه الواقعة اجتهد فيها عمر ﷺ وأفتى بما يراعي مقصد الشارع من حفظ الأنفس، قال الدكتور نور الدين الخادمي: "قَتْلُ الجماعة بالواحد والمقصد هو حفظ حياة النفوس وقمع الجناة وزجر الناس كي لا يفكروا في

---

[1] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (354/11)

[2] تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (8/1).

[3] الشاطبي: الموافقات، (41/5)

[4] محمود الأرْمَوي: التحصيل من المحصول، (92/1)

[5] أخرجه: مالك بن أنس: الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، برقم: (13) (871/2) واللفظ له. وابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفر، برقم: (27693) (429/5). البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، باب النفر يقتلون الرجل، برقم: (15976) (74/8). وهذا الأثر صححه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل، كتاب الجنايات، (2201) (259/7)

القتل وسدّ ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل؛ إذ لو اقتُصِر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك"[1]

النموذج الثاني: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[2]

قال النووي في شأن هذا الحديث: "هو معدود من الأحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث"[3]

فهذه الفتوى قد درج عليها جماهير العلماء عبر مراحل من الزمن، وكان من النادر جدا أن يظهر عالم كابن تيمية ليصدع بالقول بأن طلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة، وأنّ هذا القول هو المراعي لمقاصد الشرع في استقرار الأسرة، وتكاثر الأمّة، وهذا القول هو الذي أظهره ابن تيمية[4] وتلميذه ابن القيم[5]

قال ابن عاشور: "الله تعالى قصد من تعدد الطلاق التوسعة على الناس لأن المُعَاشِر لا يدري تأثير مفارقة عَشِيرِه إياه، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم وعدم الصبر على مفارقتها، فيختار الرجوع فلو جعل الطلقة الواحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة، تعطل المقصد الشرعي من إثبات حق الرجعة، قال ابن رشد الحفيد في "البداية": "وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [6]"[7].

النموذج الثالث حكم تأجير الأرحام:

تسمى هذه المسألة أيضا بـ"الرحم المستأجرة" ويقصد بها: "استخدام رحم امرأة أخرى لزراعة بيضة مخصبة (لقيحة) مكونة من نطفة الرجل وبويضة المرأة، لتقوم بعملية حمل الجنين وولادته، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدا قانونيا لهما، ويتم هذا الإجراء بعقد محدد بين الطرفين[8]

---

[1] نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (98/1)

[2] أخرجه: مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم: (1472) (1099/2)

[3] النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، (70/10). وينظر: الشافعي: الأم، (166/7). وينظر: القدوري: أحمد بن محمد: المختصر في الفقه الحنفي، ص154. وينظر: ابن عبد البر: التمهيد، (70/15). وينظر: ابن قدامة: المغني، (370/7). وينظر: برهان الدين ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، (303/6). وينظر: الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(39/4).

[4] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (12/33)

[5] ابن القيم: إعلام الموقعين، (44/3)

[6] [الطلاق: 1]

[7] ابن عاشور: التحرير والتنوير، (418/2) وفي كلام ابن رشد ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (84/3)

[8] ظلال ناجح طاهر: الرحم المستأجرة (الأم البديلة) رؤية شرعية، (509/2)

وقد اجتمعت أكثر آراء العلماء والباحثين على تحريم هذه العملية[1] لما فيها من مخالفات تعود على المقاصد الشرعية بالهدم والإبادة، ففي القول بجواز استئجار الأرحام "إبادة مقصد حفظ النسب والعرض، ومفض إلى الفوضى الأسرية، والطوفان الاجتماعي، ومضيع لقيمة الأمومة والبنوة والزوجية، وسائر القرابة الدموية والعلاقة الصهرية، التي بنى نظام الكون وسنن الحياة على وفقها"[2]

النموذج الرابع: حكم زكاة الرواتب العالية:

يقصد بالرواتب العالية تلك المشاريع التي يديرها رؤوس الأموال، والتي تدرّ عليهم الأرباح الكثيرة: كأن يكون لشخص ما عمارات ومستودعات للإجارة. وبنحو قريب أن يمتلك شخص فنادق، أو مصانع أو سفن ونحوها من المشاريع التي صارت تشكل في عصرنا الحاضر بابا واسعا من أبواب الاستثمار الذي ينمي الثروة المالية بسرعة فائقة لا تضاهيها رعي مواشي ولا زراعة أرض، ولا غيرها من الصنوف التي أوجب الله الزكاة إذا توفرت شروطها المعروفة.

وقد اجتهد بعض العلماء المعاصرين تحت ضوء المقاصد الشرعية، واعتبروا ما سبق من مشاريع الرواتب العالية من الأصناف المالية التي تجب فيها الزكاة، واستقوا هذا الوجوب من مقتضى مقصد الشرع من وجوب الزكاة في الجملة.

قال الخادمي: "فإنّ هذه الأصناف المستحدثة ولئن لم ينص وجوب الزكاة فيها صراحة، فإنها تأخذ الوجوب عملا بالمقاصد الشرعية في الزكاة، والمتمثلة في تطهير المال وتزكية المزكي ومواساة الفقير، وتقليل الفوارق بين الأغنياء والفقراء، وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع وغير ذلك، فإنّ هذه المقاصد نجدها ملحوظة في الزكاة على هذه الأصناف، بل قد تكون أكثر ملاحظة وحضورا بالنسبة إلى الأصناف المقرر كالغنم والحبوب والثمر، إذ لا يكون من العدل الذي أقره الإسلام كمقصد معتبر قطعي أن يؤمر صاحب القطيع من الأغنام بالزكاة ويترك صاحب الدخل القوي الذي يكسب في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب القطيع في السنة كلها"[3].

خاتمة

وفي ختام هذا الجهد المقل، فإنني آمل أن أكون قد جمعت ما يتعلق بموضوع مزالق المفتين والتي تعود إلى ضعف التكوين العلمي لديهم، والذي اخترت هذا الموضوع تحديدا للمشاركة في هذا الملتقى الذي يسعى بدوره إلى تنظيم الفتوى على المستوى العام والخاص على حدّ سواء، وإنني في ختامه أصل إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها ما يلي:

---

[1] ينظر: نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (2/122)، وينظر: ظلال ناجح طاهر: الرحم المستأجرة (2/513)

[2] الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (2/123)

[3] الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (2/147-148)

أ- النتائج

* بالنظر إلى واقع المستفتي فإن المفتي يعتبر بمثابة المشرع، فهو الموقع عن الله دينه، فيجب أن يتحرى الحق في فتواه، ولا يقدم على الفتوى ولو كان من أهلها إلا إذا ألمّ بجوانب العلم بالنصوص التي تضبط الفتوى، ويكون على دراية بمقاصد الشرع ومآلات الأمور.

* تؤكد الفتوى صلاحية الشريعة الإسلامية لشتى العصور، ومسايرتها للتطور العلمي الذي يشهده العالم.

* إن صحة الفتوى راجعة أساسا على مدى ثقافة المفتي، وعلمه بمقاصد الشريعة ومآلات الأمور.

* على ظل اكتمال التكوين العلمي للمفتي تكون الفتوى بناءة وموافقة للشرع، وخادمة للإسلام والمسلمين، وإن ضعُف تكوين المفتي علميا عادت الفتوى على المسلمين بالعنت وعلى صورة الإسلام بالتهمة والتشويش.

ب- التوصيات

* ضرورة اعتماد نخبة من أهل العلم المشهود لهم لاختبار كل من يتصدى للفتوى حول مدى تكامل تكوينهم العلمي، ويُختَبر هؤلاء في جميع جوانب العلم التي يحتاجها المفتي في فتواه.

* ضرورة إنشاء مناصب حكومية لتنظيم الفتوى ومراقبة المفتين، وتكون تحت أنظار الجهات العلمية المختصة كالجامعات والمعاهد الإسلامية.

* التوعية الجادة عبر الملتقيات العلمية ووسائل الإعلام بشتى أنواعها ببيان أهمية الفتوى في الإسلام والمخاطر التي تهددها في العصر الحاضر.

أهمية نشر ثقافة الفتوى عبر وسائل الإعلام والاتصال، وما يجب أن يكون عليه المفتون، لنخلص في النهاية إلى قيادة حكيمة تقود الشعوب إلى ما فيه الخير والصلاح في الدنيا والدين.

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد: المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ

2. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن: أدب المفتي والمستفتي، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط: 2؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ .

3. ابن القيم: محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ .

4. ابن النجار: محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2؛ لا. م: مكتبة العبيكان 1418هـ

5. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ

6. ابن حجر: أحمد بن علي: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ت: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: 1؛ مصر: مؤسسة قرطبة، 1416هـ

7. ابن حجر: أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ،

8. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، لا. ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي د. ت.

9. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ

10. ابن سيده: علي بن إسماعيل: المخصص، ت: خليل إبراهم جفال، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ

11. ابن عاشور: محمد الطاهر: التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، لا. ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984 هـ

12. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، لا. ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.

13. ابن عثيمين: محمد بن صالح: شرح صحيح البخاري، تخريجات الألباني، تعليقات ابن باز، ت: قسم التحقيق والبحث العلمي بالمكتبة الإسلامية، لا. ط؛ القاهرة: المكتبة الإسلامية، 1428هـ .

14. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ

15. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد: المغني، لا. ط؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ

16. ابن ماجة: محمد بن يزيد: السنن، ت: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، ط: 1؛ لا. م: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.

17. ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب، ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ

18. أبو داود: سليمان بن الأشعث: السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا. ط؛ بيروت: المكتبة العصرية صيدا. د. ت .

19. أحمد بن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1397هـ .

20. أحمد بن حنبل: المسند، ت: أحمد محمد شاكر، ط: 1؛ القاهرة: دار الحديث، 1416 ه

21. أحمد بن محمد القدوري: المختصر في الفقه الحنفي ت: كامل محمد محمد عويضة، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ

22. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط: 1؛ لا. م: عالم الكتب، 1429

هـ

23. البخاري: محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ت: محمد زهير الناصر، ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ

24. برهان الدين ابن مفلح: إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ .

25. البيهقي: أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 1؛ باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، دمشق: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء، 1412هـ .

26. الجويني: عبد الملك بن عبد الله: الاجتهاد، ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، ط: 1؛ بيروت: دار القلم، 1408هـ

27. الجويني: عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 ه

28. الحطاب الرُّعيني: محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ.

29. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي: الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط: 2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1421ه.

30. الدارقطني: علي بن عمر: السنن، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ .

31. السبكي: علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ .

32. السرخسي: محمد بن أحمد: المبسوط، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ

33. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر: الحاشية على سنن النسائي، ط: 3؛ سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ .

34. الشاطبي: إبراهيم بن موسى: الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1؛ لا. م: دار ابن عفان، 1417هـ .

35. الشافعي: محمد بن إدريس: الأم، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ.

36. الطبراني: سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد، ط: 2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت

37. ظلال ناجح طاهر: بحث بعنوان: "الرحم المستأجرة (الأم البديلة) رؤية شرعية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة النجف الاشرف، العدد 40 .

38. علي بن عقيل البغدادي: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ت: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ .

39. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ش: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ

40. مالك بن أنس: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ط: 2؛ لا. م: المكتبة العلمية د. ت

41. مالك بن أنس: الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ

42. محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف ط: 5؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427 هـ .

43. محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط: 2؛ سوريا: دار الخير للطباعة، 1427 هـ

44. محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ش: زهير الشاويش، ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ

45. محمد ناصر الدين الألباني: صحيح أبي داود، ط: 1؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ .

46. محمود بن أبي بكر الأرْمَوي: التحصيل من المحصول، ت. د: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ

47. محمود بن محمد المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط: 2؛ مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ .

48. مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي د. ت

49. نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (حجيته. ضوابطه. مجالاته). ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419 هـ

50. النووي: يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت

51. النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، د. ت.

52. يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط: 1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408 هـ